



الرقم: ICC-02/05-01/07
التاريخ: 4 حزيران/يونيو 2007

الأصل: فرنسي

الدائرة التمهيدية الأولى

المؤلفة من:
القاضية أكوا كوبينجيا، رئيسة الدائرة
القاضي كلود جوردا
القاضية سيلفيا شتاينر

المسجل: السيد برونو كاتالا

الحالة في دارفور، بالسودان
قضية
المدعي العام ضد أحمد محمد هارون ("أحمد هارون")
وعلي محمد علي عبد الرحمن ("علي كوشيب")

وثيقة علنية

طلب موجه إلى جمهورية السودان بشأن القبض على علي كوشيب وتقديمه إلى المحكمة

مكتب المدعي العام

السيد لويس موريتو أو كاميتو، المدعي العام
السيدة فاتو بن سودا، نائبة المدعي العام
السيد أندره كاييلي، الوكيل الأول للمدعي العام

إن مسجل المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")؛

بالنظر إلى قيام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بإحالة الحالة في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة. وجوب القرار رقم 1593 المؤرخ في 31 آذار/مارس 2005؛

وبالنظر إلى القرار الذي اتخذته الدائرة التمهيدية الأولى ("الدائرة") في 27 نيسان/أبريل 2007 بشأن إصدار أمرى قبض على أحمد محمد هارون ("أحمد هارون") وعلى محمد علي عبد الرحمن ("علي كوشيب")، وتکليف مسجل المحكمة بمهمة إعداد طلي القبض والتقدیم المتعلقات بأحمد هارون وعلى كوشيب وإرسال هذین الطلیین إلى السلطات المختصة في جمهورية السودان¹ عملاً بالقاعدة 176 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

وبالنظر إلى أمر القبض على علي كوشيب، الذي أصدرته الدائرة في 27 نيسان/أبريل 2007. وجوب المادة 58 من نظام روما الأساسي ("النظام الأساسي")؛²

وبالنظر إلى المواد 19 و20 و57 و60 و67 و87(5) و89 و91 من النظام الأساسي، والقواعد 21 و117 إلى 119 و176 و184 و187 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والبنود 31 و76 و111 من لائحة المحكمة؛

وبالنظر إلى الفقرة 2 من قرار مجلس الأمن رقم 1593 الذي تقرر فيه أنه يتبعين على حكومة السودان أن تتعاون مع المحكمة تعاوناً تاماً وتقديم إليها المساعدة اللازمة؛

وبما أن المادة 89(1) من النظام الأساسي تنص على أن طلب القبض على الشخص وتقديمه يمكن أن ترسله المحكمة إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجوداً فيها؛

¹.ICC-02/05-01/07-1
².ICC-02/05-01/07-3

يطلب من جمهورية السودان ("الدولة الموجه إليها الطلب") القبض على الشخص التالي وتقديمه إلى المحكمة وفقاً للقرار الصادر في 27 نيسان/أبريل 2007 وعملاً بأمر القبض:

- الاسم: علي محمد علي عبد الرحمن (ومن الأشكال الأخرى الممكنة لكتابية اسم "علي كوشيب"
بالأحرف اللاتينية ما يلي:

Ali Kosheib, Ali Kouchib, Ali Mohamed, Ali Kosheb, Koshib, Ali
(Koship)
- العمر: يُعتقد أنه يبلغ من العمر نحو خمسين عاماً؛
- الجنسية: يُعتقد أنه مواطن سوداني؛
- المهنة: يُعتقد أنه زعيم قبلي وعضو في قوات الدفاع الشعبي، وأنه كان عقيداً العقداء في كامل منطقة وادي صالح في دارفور؛ ويعتقد أنه كان من كبار قادة ميليشيا الجنجويد؛
- المكان: يُعتقد أنه محتجز حالياً في السودان بناءً على أمر قبض أصدرته السلطات السودانية في نيسان/أبريل 2005 ونفذته في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2006؛
- التهم: يُدعى بأنه ارتكب جرائم حرب كالجرائم المبينة في المادة 8 من النظام الأساسي، بين آب/أغسطس 2003 وآذار/مارس 2004، وجرائم ضد الإنسانية كالجرائم المبينة في المادة 7 من النظام الأساسي، بين عامي 2003 و2006 في منطقة دارفور؛

وفي حال تنفيذ القبض والتقديم:

يطلب من الدولة الموجه إليها الطلب ضمان سلامته على كوشيب إلى أن يجري تقديمه نهائياً إلى مسجل المحكمة؛

ويطلب من الدولة الموجه إليها الطلب إخطار المحكمة بأي طلب يقدمه علي كوشيب إلى محكمة وطنية بوجوب المادتين 59(3) و89(2) من النظام الأساسي؛

ويطلب من الدولة الموجه إليها الطلب إخطار المحكمة بوجود أي مستندات أو بيانات أو معلومات، غير أمر القبض والصور الملحقة به، قد تكون ضرورية للوفاء بمقتضيات عملية التقديم في الدولة الموجه إليها الطلب، عملاً بالمادة 91(2)(ج)؛

ويطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تقوم على الفور، عندما يصبح على كوشيب جاهزاً للتقديم، بإبلاغ مسجل المحكمة بذلك طبقاً للقاعدة 184 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

ويطلب من الدولة الموجه إليها الطلب تسليم علي كوشيب إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن، بعد أن تكون قد أصدرت أمراً بتقادمه؛

ويشفع هذا الطلب، وفقاً للمادة 91 من النظام الأساسي والقاعدة 187 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والبند 111 من لائحة المحكمة، بالوثائق التالية باللغتين الإنكليزية والعربية:

- 1- نسخة عن أمر القبض على علي كوشيب الصادر في 27 نيسان/أبريل 2007 مشفوعة بصور شخصية له (الملحق 1)؛
- 2- نسخة عن أحكام النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ذات الصلة بلغة يتقنها علي كوشيب فهماً وكلاماً (الملحق 2).

نيابةً عن المسجل،
مارك دوبويسون،
رئيس شعبة خدمات المحكمة

صدر يوم 4 حزيران/يونيو 2007
في لاهاي، بھولندا

